سلسلة الأبحاث المحكمة (٤٣)
إصداراتنا الرقمية (٤٣)

استيعاب الفقهاء للحديث

واختلافهم في أصوله

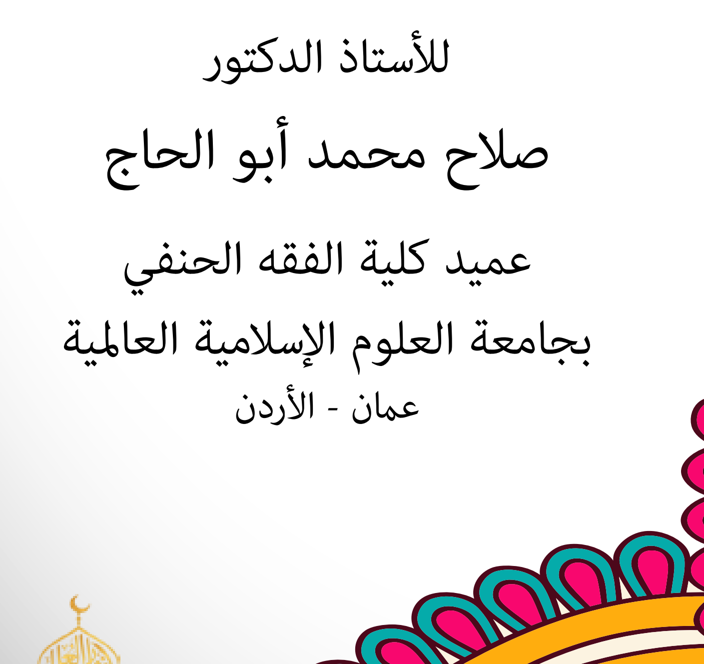
للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



استيعاب الفقهاء للحديث....
.... واختلافهم في أصوله



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

استيعاب الفقهاء للحديث
واختلافهم في أصوله

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

من الشّبهات التي تثار حول أئمة المذاهب الفقهية أنَّ من الأسباب الرئيسية لحصول الاختلاف بينهم في الفروع الفقهية هو عدم وصول الحديث لبعضهم، وهذا كلام ليس دقيق أبداً يحتاج لتحرير، فإنَّ هؤلاء الأئمة بلغوا الدرجة العليا في الحديث، ودرجة المجتهد المستقل بالمعنىٰ الأكمل لا يستحقها إلا مَن وصل إلىٰ أعلىٰ المراتب في الحديث، والحديث مادة الاجتهاد الخصبة ولا يجتهد من لم يبلغ الذروة في معرفته.

فبدأت بحثي ببيان الفهم الصحيح لمقولة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، ثُمَّ استطردت في بيان كيفية استيعاب المذاهب للحديث، وأنَّ عدم عمل الفقهاء بالحديث وتركهم له، له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصوله لهم، ولكن لأنَّهم عندما طبقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، فإنَّ عامة مباحث الحديث مبنية علىٰ الاجتهاد، الذي يحتاج إلىٰ أصول محكمةٍ وأنظار للمجتهد من أجل حلها، والاختلاف فيها كبير وواسع، وهذا الاختلاف أدىٰ إلىٰ الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، ثُمَّ فصلت الكلام في أصول الحديث المختلف فيها بين الأئمة مع أمثلة تظهر أثر الاختلاف فيها وثمرته، ثُمَّ ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت لها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ السنة النبوية أصلٌ معتبرٌ من أصول التشريع، والأخذِ بها أمرٌ متفقٌ عليه وغيرُ مختلفٍ فيه بين المذاهب الفقهية المعتبرة؛ لقوله جل جلاله: {أَطِيعُواْ اللهّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ} النساء: ٥٩، وقوله جل جلاله: {وَأَنزَلۡنَا إِلَيۡكَ الذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ} النحل: ٤٤، وغيرهما من الأدلة الظاهرة في ذلك.

وإنَّما كان النِّزاع والاختلاف بين الفقهاء في قضايا متعلِّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، وعامة مباحث السنة النبوية مبنية على الاجتهاد: اجتهاد في كون الحديث متواتر أو مشهور أو آحاد، وفي اتصال سنده وانقطاعه، وفي حال كل رجل من رجاله، وفي تراكيب ألفاظه، وفي التوفيق بينه وبين غيره، فهل هو منسوخ، أو معارض بأقوى منه، أو

راويه خالف روايته، أو خالف العمل به الصحابة، أو أنَّه حكاية حال، أو مؤول على صورة معينة، وغير ذلك من الوجوه التي تحتاج إلى أصول محكمةٍ وأنظار للمجتهد من أجل حلها.

قال العلامة محمد عوامة: «اتفق جمهور العلماء على أنَّ شروط الحديث الصحيح خمسة، وهي: اتصال السند، وثبوت عدالة الراوي، وثبوت ضبطه، وسلامة السند والمتن من الشذوذ، وسلامتهما أيضاً من العلة القادحة.

وأما الاتصال، فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسهم في صورة تحقق شرط الاتصال، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بمسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري وغيره يشترطون ثبوت اللقاء بينهما ولو مرة واحدة، والإمام مسلم وغيره يشترطون إمكان اللقاء بينهما لا ثبوته، وعلى هذا فما يصححه مسلم ومن معه بناء على هذا المفهوم للاتصال لا يعتبره البخاري صحيحاً....

وأما ثبوت العدالة للراوي، ففيها اختلاف كبير جداً من حيث كونه مسلماً لم يثبت فيه جرح فيكون عدلاً، أو يكفي في التعديل إمام واحد أم اثنين، أو الأمر الذي يصلح جارحاً مسقطاً للعدالة...

ومن يعدله إمام من الأئمة المحدثين أو الفقهاء قد يجرحه إمام آخر من المحدثين أو الفقهاء أيضاً، والرجال المتفق على عدالتهم أو

ضعهم أقل من الرواة المختلف فيهم بكثير.... وهكذا تحقق الاختلاف في الشروط الأخرىٰ للحديث الصحيح عند المحدثين...»[١]، وهذا يؤكد لنا أنَّ عامة مباحث الحديث مختلفٌ فيها، وأنَّ التصحيح والقبول والتضعيفَ والردَّ مرجعها للاجتهاد، مما يوسع مجال الاختلاف في الفقه.

والمجتهدون يتميزون عن بعضهم البعض في القدرة علىٰ الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً واستخراج عللها، فالمجتهد الأقدر هو من كان اجتهاده أدق وأقوىٰ وأصوله أضبط في تحقيق هذا.

وترتب عليه اختلاف كبير وواسع في فهم السنة ونقلها وتحريرها، وهذا الاختلاف أدىٰ بطبيعة الأمر إلىٰ الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية؛ لهذا يعد اختلاف الفقهاء في أصول الحديث من أبرز أسباب الاختلاف، لا كما يدعي البعض أنَّ عدم وصول الحديث إلىٰ بعض الفقهاء من الأسباب التي أدت إلىٰ الاختلاف بينهم، فهذا كلام لا أصل له، ويحتاج لتحرير، وهذا الذي دفعني لإفراد هذا الموضوع بالبحث.

ومشكلةُ البحث وأهميته تظهر في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل يباح لنا أن نستدرك علىٰ الأئمة وأن نرد فروعهم بحجة مخالفة ظاهر الحديث؟

---

(١) انتهىٰ من أثر الحديث ص٢٤.

وهل يعد عدم وصول الحديث سبباً من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الفقهاء، أم هو مجرد تخيل ووهم؟

وهل يعد اختلاف الفقهاء في أصول الحديث من أهم أسباب الاختلاف بينهم في الفروع الفقهية؟

ولم أقف في حدود علمي على دراسة خاصة في هذا البحث.

هذا وقد خلص البحث بتوفيق الله ﷻ إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

تمهيد: في التقليد للحديث الصحيح:

والمبحث الأول: في استيعاب المذاهب للأحاديث.

والمبحث الثاني: في أصول الحديث المختلف فيها.

والخاتمة.

❧ ❧ ❧

تمهيد: في التقليد للحديث الصحيح:

شاعت في هذا العصر مقولة عن الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وفَهِمَ عامّة المعاصرين هذه المقولة فهماً خاطئاً وحملوها على غير محملها، فكانت سبباً للاستدراك على الأئمة، ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقفوا عليه، وأصبحت طريقاً للتَّرجيح بين المذاهب بغير طريقِ رسم المفتي، وكذلك سبيلاً لترك التقيّد بمذاهب المقتدين أصلاً، حتى صار هذا الكلام مغمزةً في كثيرٍ من المسائل الواردة عن الأئمة أنَّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثيرٍ من فروعهم، **وفهمها الصحيح هو:**

١. إنَّ مَن ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطعن فيما ورد عنهم من مسائل أنَّها تخالفُ النُّصوص.

قال العلامة محمد العربي بن التباني :[1]: «جُلّ العلماء الذين ذكروه: كالحافظ ابن عبد البر :، إنَّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجماعون

---

(١) في الاجتهاد ص١١٢.

المتشبعون بما لم يعطوا يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا».

٢. **إنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد** ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أَطبقت كلمةُ العلماء.

قال الإمامُ ابنُ الصّلاح: «فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجّة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة ـ الإمام البارع في الحديث والفقه ـ، أَنَّهُ قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ : كتابه؟ قال: لا، وعند هذا أَقول: مَن وَجَدَ من الشَّافعيين حديثاً يُخالف مذهبَه نظر: فإن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر

هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[١].

وقال الإمامُ النوويُّ [٢]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ : ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعيّ : لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَن يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشَّافعيّ : ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال الإمام تقي الدين السُّبكي[٣] : تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه ليس رداً لما قاله الشَّافعيّ :، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنَّه تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلّه كذلك، لا بدَّ من البحث والتَّنقير عن الأدلة الشرعيَّة حتى

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص١٠٦-١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

(٣) في معنى قول الإمام المطلبي ص١٠٨-١٠٩.

ينشرح الصَّدر للعمل بالدَّليل الذي يحصل عليه، فهو صعبٌ، وليس بالهيِّن كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه»[1].

٣. أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله، فلا شكّ أنَّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنة إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ :[2]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشروطِ التي اشترطها، لا عند مَن روى الحديث».

٤. إنَّ هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الإمام الشافعي : فحسب؛ إذ أنَّه فيه عبّر أنَّ أصل مذهبه هو الحديث الصحيح، ومع ذلك يردّه إن كان **منسوخاً**: كحديث الحجامة السابق، **أو مخصصاً**، **أو مؤولاً**.

أمّا غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول الإمام أبي حنيفة: «إذا جاء الحديث فعلى الرأس والعين»[3]، وقول الإمام مالك :: «ما من أحد إلا

---

(١) ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع البحر المحيط ٨: ٣٤٥-٣٤٦ وحاشية الجمل ٢: ٦٧.

(٢) في الاجتهاد ص١٧٤-١٧٥.

(٣) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة :: للموفق المكي ١: ٧٧.

ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»[١]، وهذا تأكيد منهم على أنَّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف.

❧ ❧ ❧

(١) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٩ عن مختصر المؤمل ص٣٣.

المبحث الأول
في استيعاب المذاهب للأحاديث

إنَّ عدد الأحاديث في الكتب الفقهية بالآلاف، حيث يعتبرون كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ من (٨-١٢) ألف حديث، وأحاديث الفقه جزءٌ منها على اختلاف في تقديرها، في حين نجد المسائل الفقهية تعد بالملايين، فدونك «الفتاوى العالمكرية»، و«المحيط البرهاني»، وغيرها.

وهذه المسائل ليست مبنية على أحاديث خاصة، وإنَّما على قواعد للأبواب اعتني في بنائها على القرآن والسنة وآثار الصحابة ﷺ، فالمسائل التي دليلها صريح ومباشر قليلة جداً، وجلّ المسائل مبنية على القواعد والأصول.

وبالتالي عندما تطرح فكرة عدم وصول الحديث أساس للخلاف بين الفقهاء، فإنَّ النقاش يكون في هذا النزر اليسير؛ لأنَّ أصول الأبواب تحتاج في بنائها لأحاديث مستفيضة ومشهورة يعلمها، لا يخفى مثلها على المجتهدين، فيكون التحقيق استبعاد مثل هذه الفكرة من أن تكون ذا

تأثير بالغ لو سلمنا بتحققها، وإنَّما يظهر الاختلاف واضح بسبب البناء الأصولي.

كما أنَّ سبب عدم وصول الحديث للأئمة ذكره بعضهم وسكت عنه آخرون، فلم يكن مرضياً من الجميع، بخلاف الاختلاف الأصولي فإنَّه محل اتفاق.

وهذا السّبب محل شكّ بخلاف غيره فإنَّه محل جزم، والشكُّ فيه يأتي من كونه شهادة على النفي، وشهادة النفي لا تقبل، كما هو مفصَّل في كتب القضاء.

فيمكن أن يكون ادّعاء عدم وصول الحديث في مسألة معينة مجرد تخيل ووهم عند القائل لا في نفس الأمر؛ لأسباب عديدة، منها:

*** الأول: أئمة المذاهب هم أئمة الحديث وحفاظه:**

إنَّ أئمة المذاهب الفقهية بلغوا الدرجة العليا في الحديث؛ لأنَّ درجة المجتهد المستقل بالمعنى الأكمل لا يستحقها إلا مَن وصل إلى أعلى المراتب في الحديث، وشهرة مالك والشافعي وأحمد في ذلك معروفة لا يناقش فيها، وأبو حنيفة : شأنه مثل شأنهم عند أهل العلم والإنصاف، فكيف يكون مجتهداً إن لم يكن كذلك عند أهل العقل، وكيف يجتهد ومادة الاجتهاد الخصبة هي الحديث إن لم يبلغ في معرفته ذروته، قال

الحافظ الذّهبي[١]: «أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق والرأي، إليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها».

وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة : شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إنَّ لكتاب الله ﷻ ناسخاً ومنسوخاً، وإنَّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وَصَل إلى أهل بلده»[٢].

وقال أبو يوسف: «ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصرَ بالحديث الصحيح مني»[٣]، وقد قال يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحّ رواية من أبي يوسف»[٤].

---

(١) في سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٦.

(٢) ينظر: أثر الحديث ص١٢١.

(٣) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١١٩ عن الخيرات الحسان ص٢٥و٦١.

(٤) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١١٩ عن مناقب الذهبي ص٤٠.

وقال ابن المبارك: «ما تكلم أبو حنيفة : بشيء إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ»(١).

وقال الإمام أبو حنيفة: «عجباً للناس يقولون: أفتي بالرأي! ما أفتى إلا بالأثر»(٢).

وقال الفضيل بن عياض: «كان أبو حنيفة : إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس»(٣).

وقال الإمام أبو حنيفة: «ليس لأحدٍ أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنّة رسول الله ﷺ ولا ما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقوالهم أقربه إلى كتاب الله والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي يوسع الفقهاء من عرف الاختلاف وقاس وعلى هذا كانوا»(٤).

فانظر كيف كان أئمة الجرح والتعديل والحفظ في زمن الإمام أبي حنيفة : يرجعون إليه، فشعبة : يراسله، والأعمش : يطلب قوله في كيفية

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص١٧٥.
(٢) ينظر: عقود الجمان ص١٧٤.
(٣) ينظر: عقود الجمان ص١٧٢.
(٤) ينظر: عقود الجمان ص١٧٥.

أداء المناسك ليعمل به، ويحيىٰ بن سعيد القطان ووكيل بن الجراح يعملوا بقوله، وابن المبارك علىٰ مذهبه، ويحيىٰ بن معين يفتي بقوله[1].

قال يحيىٰ بن معين: «ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب له أن يحدث ويأمره، وشعبة شعبة»[2].

وقال علي بن مسهر: «خرج الأعمش إلىٰ الحج فشيعه أهل الكوفة وأنا فيهم، فلما أتىٰ القادسية رأوه مغموماً فسألوه عن ذلك، فقال أعلي بن مسهر شيعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي! فدعوني وكان يعرفني بمجالسة الإمام أبي حنيفة: فقال لي: ارجع إلىٰ المصر ـ يعني الكوفة ـ وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك! فرجعت وسألته فأملىٰ عليّ ثُمَّ أتيت بها الأعمش»[3].

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: «لا نكذب الله تعالىٰ ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال يحيىٰ بن معين: وكان يحيىٰ بن سعيد: يذهب في الفتوىٰ قول الكوفيين ويختار قول أبي حنيفة من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه»[4].

---

(١) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص٩٨-٩٩.

(٢) ينظر: عقود الجمان ص٢٠٢.

(٣) ينظر: عقود الجمان ص١٨١.

(٤) ينظر: عقود الجمان ص١٩٥.

وقيل لمسعر: «لِمَ تركت رأي أصحابك وأخذت برأي أبي حنيفة؟ فقال: أنا فعلت ذلك لصحة رأيه، فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه»[١].

وقال أبو يوسف :: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة : مني»[٢].

وقال ابن خلدون: «ويدلّ على أنَّ أبا حنيفة : من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم بين معاصريه من الأئمة والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقبولاً»[٣].

وقال محمد بن سماعة: «إنَّ أبا حنيفة : ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث»[٤].

وقال يحيى بن نصر: «دخلت على أبي حنيفة : في بيت مملوء كتباً، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به»[٥].

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص١٩٦.

(٢) ينظر: عقود الجمان ص١٩١.

(٣) ينظر: أثر الحديث ص١١٨.

(٤) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١١٧ عن مناقب القاري ٢: ٤٧٤.

(٥) ينظر: أثر الحديث ص١١٧ عن عقود الجواهر ١: ٣١.

وانظر كيف ذكره من ألفوا في طبقات الحفاظ من حفاظ الحديث: كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن المبرد الحنبلي، والسيوطي، والبَدَخْشي، وغيرهم، وأنَّه كان من أول مَن تكلَّم في الجرح والتعديل فطعن في جابر الجعفي وقبل النقاد كلامه فيه(١)، لكنَّه كان محدّثاً على طريق الفقهاء لا المحدثين.

* الثاني: المذاهب علوم واسعة مستوعبة للحديث:

إننا عندما نتكلم عن المذاهب نتكلّم عن علوم مستقرّة لها قواعد، وهي من أوسع علوم الدنيا؛ لأنَّها تمثل الإسلام التطبيقي العملي، وقد نالت خدمة لم ينلها علم قط، وبالتالي لم نعد نتكلم عن فتاوى لشخص هل فاته الحديث أو لا كما يظنّه بعضهم، بل عن علم بناه مئات الآلاف من العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، ونسبته إلى رجل من بينهم؛ لكثرة جهده في تنقيحِه وتحقيقِه ونقلِه.

فمثلاً المذهب الحنفي أساسه يعود للصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فإن فاته شيءٌ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يترك قوله لقول عمر رضي الله عنه فسيعرفه من الفاروق رضي الله عنه، وإن فاتهما فعليٌّ بن أبي طالب

---

(١) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص٥٨-٨٠.

ﷺ سيعوِّضه؛ لأنَّه استمر في إكمال بنيان علم أهل الكوفة عندما نقل الخلافة إليها وبقي لأربع سنوات خليفة للمسلمين، وإن فاتهم فقد حل فيها (٧٠) بدرياً و(١٥٠٠) صحابياً، وإن فاتهم فكبار التابعين كانوا في الكوفة وسافروا في البلاد وجمعوا من كل صحابة رسول الله ﷺ، فإن فات أحدهم فلن يفوت الآخرين، وهكذا الحال مع تابعي التابعين، فوجد في مرحلة التكوين في المذهب مئات العلماء إن لم يكن آلافاً وضعوا أسسه وقواعده، والمذهب مكون من الكلّ، وفوت الحديث عند الصحابة والتابعين وتابعيهم ﷺ أمر في غاية البعد.

وهذا يردُّ لك أقوى دليل اعتمد عليه مَن ذكر هذا السَّبب، وهو أنَّ بعضَ الصَّحابة ﷺ كانت تفوتهم بعض الأحاديث، حيث إنَّ بحثنا هنا عن مذهب وعلم وليس عن شخص، فردُّ مسألة في المذهب المكوَّن من جمع من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم بهذا السبب ليس دقيقاً، كما لاحظت.

* الثالث: البناء المدرسي للمذهب الحنفي والمالكي:

إنَّ الفقه الحنفي والمالكي بُني بناءً مدرسياً طبقة عن طبقة من الصّحابة والتابعين، لا رجل عن رجل، كما في الأسانيد، وبالتالي لهم طريق أخرى تضاف لطريقة المحدثين في الوصول لأقوال النبي ﷺ

وأفعاله، وهذا يبعد فكرة عدم وصول الحديث لهم؛ لوجود هذا الطريق الوثيق من عشرات من الصحابة ﭫ ومئات من التابعين في النقل عن النبي ﷺ، فلو فات أحدهم لن يفوت الكل.

قال الأعمش: «قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضاً ـ أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك، قال الأعمش :: فقلت له: فأنت عنهم ـ أي تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث»[1].

وقال يحيى بن آدم: ـ أحد شيوخ البخاري في صحيحه ـ: «جمع أبو حنيفة حديث بلده كله، ونظر فيه إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ»[2].

وقال أبو يوسف :: «كان أبو حنيفة : إذا صَمَّم على قول دُرْتُ على مشايخ الكوفة: هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة، فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنَّه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»[3].

---

(١) ينظر: أثر الحديث ص١٢٠ عن الحلية ص٥: ٤٧.
(٢) ينظر: أثر الحديث الشريف ص١٢١ عن إنجاء الوطن ص١٠.
(٣) ينظر: أثر الحديث ص١١٩ عن الخيرات الحسان ص٦١.

*** الرابع: رحلة كبار التابعين في طلب الحديث:**

إنَّ الناظر في أحوال كبار التابعين: كالنخعي، والشعبي، ومسروق، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، يجد أنَّهم رحلوا في طلب العلم، قال الشَّعبي :: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق :»[١]، وقال سعيد بن المسيب :: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[٢].

وبالتالي اعتبار أنَّ الرحلة في طلب الحديث كانت في زمن الشافعي وأحمد أمر بعيد غير مسلَّم، وإنَّما جمع الأحاديث للحفاظ وأهل الاجتهاد فريضة لم يقصر في أدائها في زمن من الأزمان، فلا عبرة لما يقال: إنَّ مذهب الشافعي وأحمد بني على الحديث أكثر من غيره بسبب الرحلة في طلب الحديث في زمنهم، بل إنَّ طلب الحديث كان عند من سبقهم كما هو عندهم، ويمكن تصحيح المعلومة بأنَّ من قبلهم بنا مذهبه على الأحاديث بطريق النقل المدرسي أكثر من الأحاديث بطريق رواية الرجال، في حين أنَّ الشافعي وأحمد بنيا مذهبهما على الحديث بطريق الأسانيد أكثر من طريق المدرسة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص٩٤.

* الخامس: المجمع العلمي والحديثي في مكة والمدينة:

كانت مكة والمدينة ملتقى العلماء من كلِّ حدب وصوب يقصدونها؛ لأداء المناسك، وينتفعون بها بجمع علم جم من أئمة الأمصار كافّة، فأبو حنيفة: يذكرون أنَّه حجّ واعتمر أكثر من خمسين مَرّة، ومعلومٌ أنَّهم في كلّ مرّة يُمكن أن يمكثوا أشهراً.

ولم يقتصر الأمر على هذا، فإنَّ أبا حنيفة: لما ضايقه بنو أمية في الكوفة وأرادوا أن يجبروه على القضاء ذهب لمكة والمدينة ومكث سنوات، فيكون بذلك جمع علم وحديث هذين المصرين، وأخذ علم وحديث كافة الأمصار من العلماء الذي يقصدون الحرمين، وهذا ما حصل مع مالك؛ إذ مُكثه في المدينةِ أغناه عن الرحلة لكافة البلاد لجمع الحديث؛ لأنَّ علماء عامّة البقاع يقصدون المدينة لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ، وفي هذا ردٌّ على مَن يظنُّ أنَّ علماء كلّ بلد لم يكن لهم اطّلاع على علم وحديث البلاد الأُخرى، ثُمَّ حصل هذا الجمع فقط في عصر الإمام الشافعي.

* السادس: تمسك أصحاب أبي حنيفة بفقهه مع رحلتهم في طلب الحديث:

رحل أصحاب أبي حنيفة إلى البلاد لطلب الحديث، ورغم ذلك تمسكوا بمذهب شيخهم أكثر فأكثر وردّوا على مسائل غيرهم، وقابلوا

الأحاديث التي سمعوها منهم بأحاديث أخرىٰ تؤيد مسلك إمامهم :، فانظر إلىٰ أبي يوسف : رغم رحلته وطلبه للحديث لم يقبل بمذهب الأوزاعي حتىٰ أَلَّف كتاب: «الرد علىٰ الأوزاعي» ردّ فيه عليه وانتصر لشيخه أبي حنيفة، وألَّف كتاباً آخر في بيان قول ابن أبي ليلىٰ مع قول أبي حنيفة واختار قول شيخه ورجحه.

وانظر إلىٰ محمد بن الحسن سافر للمدينة لسماع «الموطأ» علىٰ مالك، وفي روايته له بعد ذكره للأحاديث عن مالك : إن كان يخالفها، فإنَّه يذكر رأيه ويُبيّن مستنده، وألَّف كتاباً كاملاً مطبوع في أربع مجلدات في الردّ علىٰ أهل المدينة، واسمه: «الحجة علىٰ أهل المدينة»، انتصر فيه لمسائل أبي حنيفة وبيّن أدلتها، فلولا أنَّ الكوفة ومدرستها فيها الغناء الكامل في الحديث، لرأيتهم تأثروا بحديث غيرهم ورجَّحوا أقوالهم علىٰ أقوال إمامهم.

*** السابع: الاعتماد على عمل الصحابة ﷺ في قبول الحديث ورده:**

إنَّ الحنفية اعتمدوا علىٰ عمل الصحابة ﷺ، فهو يمثل الترجمان الصّحيح لما ورد عن النبي ﷺ من المعان المقصودة للأحاديث، ويعتبر آخر ما استقرّت عليه الشريعة من أحكام، فهو يمثل المحكم فيما ورد عن الحضرة النبوية ﷺ، فيقدمونه علىٰ بعض الأحاديث لذلك؛ ولأنَّ

عمل الصحابة رضي الله عنهم بالحديث وروايتهم له ـ ونقصد من بلغوا درجة الاجتهاد منهم ـ يمثل تصحيحاً منهم للحديث، ولم يكن معهوداً عندهم الاصطلاحات المتأخرة في التَّصحيح، وإنَّما يعتبر بالعمل والفتوى والرواية، حتى كان الحديث المشهور عند الحنفية هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول: أي صححه كبار الصحابة والتابعين وعملوا وأفتوا به، حيث ترتفع درجته إلى حيز المتواتر.

وبالتّالي تركهم لبعض الأحاديث ليس لأنَّها لم تصل لهم، ولكنَّها تحتاج مع الرواية إلى عمل من السلف ـ وهم مجتهدي الصحابة وكبار التابعين ـ، فما لم يعملوا به منها، فهي محلّ نظر في صحّتها في نظرهم إن جاءت بمعنى مخالف لما عملوا به، فتردُّ أو تؤل على معنى خاصّ.

* الثامن: للفقهاء مدرسة حديثية في تصحيح الحديث:

إننا نلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدثين، قال الجصاص[1]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤ عن دراسة عن اللباب ١: ٢٦.

فمثلاً: إن جاء حديث آحاد في مسألة تعمّ بها البلوىٰ: أي تقع كثيراً ويحتاج الناس إلىٰ حكمها، فإنَّ الحنفية لا تقبله؛ لأنَّ حاجة الناس للمسألة كثيراً تقتضي أن يروىٰ بطرق مشهورة أو متواترة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ بلَّغ الشريعة، والصحابة ﷺ كانوا يبذلون كلَّ جهدهم في نشرها، فخفاء الحديث مع شدة الحاجة له تشير إلىٰ مشكلة فيه من ضعف: كحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهار الحديث مع كثرة الحاجة له يرشد إلىٰ عدم صحة مخرجه.

التاسع: بناء الأبواب الفقهية على القرآن والأحاديث المشهورة والمتواترة:

إننا نلاحظ أنَّ أبا حنيفة : بنىٰ أبواب فقهه علىٰ ظواهر القرآن والأحاديث المتواترة والمشهورة، فمثلاً: الأصل في اعتماد الذكاة للمأكول، قوله ﷻ: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} المائدة: ٣، وكلُّ ما لم يكن مذكىٰ لا يؤكل إلا بشروط الصيد الواردة في أحاديث عديدة، والأصل فيما يؤكل وما لا يؤكل الحديث المشهور: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السّباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطّير»[2]، والأصل في كتاب القضاء هو

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.
(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود ٢: ٣٨٣.

حديث: «البيّنةُ على المدعي واليمين على مَن أنكر»[1]، وحديث: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادَّان»[2]، وكل حديث يأتي مخالف للمشهور والمتواتر لا يقبل إلا بحمله على معنى معين، فلم يقبلوا أحاديث الضب والضبع وغيرها لمخالفتها للحديث المشهور، ولم يقبلوا حديث الشاهد واليمين؛ لمخالفته الحديث المشهور، وهكذا.

وبالتالي عدم قبولهم للأحاديث ليس لعدم اطلاعهم عليها، ولكن لتواتر وشهرة أحاديث معينة عندهم في كل باب، اعتمدوا عليها في تأصيل المسائل وتقعيد الأصول، ورواية غيرها من الأحاديث لم يبلغ مرتبتها من القوة حتى يعتمد عليه.

* العاشر: عدم الوقوف على دليل المجتهد قطعاً:

فإننا لم نقف على أدلة الأئمة جزماً، فما نقل لنا عنهم بالدرجة الأولى هي الفروع، وما نرى من أدلة في كتب مذهبهم فهي من وضع علماء المذهب استدلوا بها للإمام لا غير، فضعفها لا يدلّ على ضعف دليل الإمام.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن الصغير للبيهقي ٤: ١٨٨.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعجم الكبير ١٠: ١٧٤.

قال الكيرانوي[1]: «ينبغي أن يعلم أنَّ ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام؛ لأنَّه يمكن أن يكون ذلك؛ لقصور أفهام المقلدين وعدم وصولهم إلى كنه قول الإمام ومأخذه، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام، بل ينبغي أن يطلب له دليل أو جواب آخر، ولا يترك التقليد لمجرد توهم ضعف المذهب؛ لأنَّ حكم الضعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلد».

الحادي عشر: التعليل بالأصول لا بعدم وصول الحديث:

إنَّهم يعللون للمسائل في كتب الأصول والفروع في سبب اختيار المجتهد لها، ولا يقولون: قال كذا لعدم وصول الحديث له، فدل على أنَّه ليس سبب في اختياراتهم واختلافاتهم.

فبعد هذا العرض والنقل المستفيض يتبين لنا بكل وضوح أنَّ عدم عمل الفقهاء بالحديث وتركهم له، له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصوله لهم، ولكن لأنَّهم عندما طبقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرِّره الحافظ الصالحي إذ

(١) في فوائد في علوم الفقه ص٦، كما في التمذهب ص١١٣.

يقول[1]: «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

❧ ❧ ❧

(١) في عقود الجمان ص٣٩٧.

المبحث الثاني
في أصول الحديث
المختلف فيها

اكتفي بالإشارة إلى بعض الأصول التي اختلف فيها الفقهاء والتي بني عليها خلاف كبير بينهم في الفروع الفقهية:

* الأصل الأول: اعتبار الحديث متواتراً فيكون حجة كاملة للعمل:

المثال الأول: عن ابن عباس قال ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[1]، فاشترط الحنفية المحرم لسفر المرأة مطلقاً في الحج وفي غيره، قال الطحاوي[2]: «فإنَّ الحجةَ عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ فهي حجة على كل من خالفها»، في

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٩، ومسند أحمد ١٨: ٧٣.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ١١٦.

حين تساهل الشافعية والمالكية وأجازوا سفرها لحج الفرض بصحبة النساء الثقات(١).

المثال الثاني: عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»(٢)، فاعتبر الحنفية أحاديث فرضية الاستماع والإنصات للخطيب متواترة، قال الطّحاوي(٣): «تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأنَّ من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغا»، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستماع والإنصات، حتى قال الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم الأكل، والشرب، والكلام، ولو تسبيحاً، أو رد سلامٍ، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكرٍ، وخالف الشافعية، فقالوا: إنَّ الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وجوزوا التنفل بركعتين تحية المسجد(٤).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥: ٣٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ١٣، والسن الكبرى للنسائي ٢: ٢٨٥، ومسند أحمد ١٢: ٢٨٥.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٤: ٨٩.

* الأصل الثاني: اعتبار النقل المتوارث في مدرسة الكوفة من المتواتر والاحتجاج به:

المثال الأول: أحاديث الإسفار بالفجر، منها: قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر**»(١)، وقد صرح بتواتره السيوطي والمناوي(٢)، قال الطحاوي(٣): «وقد رويت عن عمر رضي الله عنه آثار متواترةٌ تدل على أنَّه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً»، فهي متوارثة بالتواتر عند الحنفية، فقالوا بالإسفار بالفجر، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا بالتغليس، واحتجوا بأحاديث في التغليس(٤).

المثال الثاني: اعتبار أحاديث الإقامة مثنى مثنى من المتواتر في المدرسة: قال الطحاوي(٥): «فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا؛ لأنَّ بلالاً رضي الله عنه اختلف فيما أمرَّ به من ذلك، ثُمَّ ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أنَّ ذلك هو ما أُمرَّ به»، فجعل أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان،

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧.
(٢) ينظر: نظم المتناثر للكتاني ص ٨١.
(٣) في شرح معاني الآثار١: ١٨٠.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١: ٣٦٥-٣٦٦.
(٥) في شرح معاني الآثار١: ١٣٦

وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعية والمالكية والحنابلة وجعلوها مفردة[١].

* الأصل الثالث: اعتبار الحنفية للحديث المشهور:

وهو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول، دون غيرهم من الفقهاء، فهو أصلٌ خاصٌ بهم.

المثال الأول: الأحاديث المشهورة في شفعة الجار: قال الجصّاص[٢]: « «**الجار أَحقُّ بسقبه**»[٣] و«**جارُ الدار أحقُّ بشفعةِ الدار**»[٤] وغيرها مرويةٌ عن عشرةٍ من الصحابة ﷺ، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرِّواية عن النبيّ ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعِها واستفاضتها في الأمة فمَن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنَّها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد»،

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦: ٧.

(٢) في أحكام القرآن٢: ٢٧٩

(٣) في صحيح البخاري٢: ٧٨٧، والسقب: ما قرب من الدار، ويقال صقب.

(٤) فعن سمرة ﷺ قال ﷺ: «جارُ الدار أَحقّ بدار الجار أو الأرض» في سنن أبي داود ٣: ٢٨٦.

فاعتبر الحنفية شفعة الجوار، وخالف الشافعية والمالكية والحنابلة فلم يعتبروها[١].

المثال الثاني: الحديث المشهور في رفع اليدين: وهو قوله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين**»[٢]، قال السَّرَخْسيّ[٣]: «إنَّ الآثار لَمَّا اختلفت في فعلِ النبي ﷺ ـ أي في الرَّفع عند الرُّكوع والقيام ـ يتحاكم إلى الحديث المشهور»، فبنى عليه الحنفية عدم جواز الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو المشهور عن الإمام مالك :، وخالف الشافعية

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٦: ١٣٩-١٤٠.

(٢) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنَّه عن إبراهيم النَّخَعي : في شرح معاني الآثار٢: ١٧٨، وآثار أبي يوسف ص ١٠٥، وعن ابن عباس م عن النبي ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» في المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٨٥، وينظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٥٩.

(٣) في المبسوط١: ١٥.

والحنابلة، فقالوا: إنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الرّكوع وعند الرفع منه سنة ثابتة[١].

المثال الثالث: الحديث المشهور في بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً:

وهو قوله ﷺ: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنَّما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن**»[٢]، أخذ به الحنفية ومنعوا من الدُّعاء بما يشبه كلامَ النّاس في الصَّلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدُكم رَبَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسّع نعله إذا انقطع»[٣]، فقالوا: إنَّه يسن الدُّعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن، أو بما يشبه ألفاظ السنة، ولا يجوز الدعاء بما يشبه كلام الناس: كأن يقول: اللهم زوجني فلان، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، وهو قول الحنابلة، وأما المالكية والشافعية: فذهبوا إلى أنَّه يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا[٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ١٣٠.

(٢) في صحيح مسلم١: ٣٨١.

(٣) في صحيح ابن حبان٣: ١٧٧، والمعجم الأوسط٥: ٣٧٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٦٥-٢٦٦.

*** الأصل الرابع: ردُّ حديث الآحاد فيما تعم فيه البلوى:**

والمراد بما تعم فيه البلوى: هو ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عمومِ الأحوال، أو يحتاج إليه الكلُّ حاجةً متأكدةً مع كثرةِ تكرُّرِه[1]، قال الجصاصُ[2]: «إنَّ لنا أَصلاً في قَبول الأَخبار وشرائط نعتبرها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله، وهو أنَّ ما كان بالناس إلى معرفتِهِ حاجةٌ عامّة، فغيرُ جائزٌ ورودُه من جهةِ الآحاد».

المثال الأول: حديث الآحاد في الوضوء من لحوم الإبل: وهو ما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول، الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»[3]، فترك الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لكونِّه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، كما صرح الكاساني فقال[4]: «ولو ثبت... فالمراد من الوضوء غسل اليد، ولهذا خصَّ لحم الإبل في رواية؛ لأنَّ له من اللزوجة ما ليس لغيره»،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣: ١٧، والتقرير والتحبير٢: ٢٩٦.

(٢) في الفصول١: ٤٠٢.

(٣) في صحيح ابن حبان٣: ٤٣١.

(٤) في بدائع الصنائع١: ٣٣.

فقالوا: إنَّه أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية والشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إنَّه ينقض الوضوء؛ عملاً بهذا الحديث[(١)].

المثال الثاني: حديث الآحاد في التستر بالخط: وهو قوله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطاً، ثُمَّ لا يضرّه ما مرَّ أمامه**»[(٢)]، قال الكاساني[(٣)]: «ولكنَّ الحديث غريب، ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به»؛ لذلك ترك الحنفية العمل بهذا الحديث، فقالوا: لا يجزئ إلقاء السّترة أو الخط؛ ولأنَّ المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون غلظ الإصبع بقدر ذراع لا يبدو للناظر من بعد[(٤)]، فلا فائدة فيه؛ ويشهد لهم ما روي عن سبرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»[(٥)]، وعن موسىٰ بن طلحة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِ ولا يبال مَن مرَّ وراء

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٥: ٣١٠.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود١: ٢٤٠، وصحيح ابن حبان٦: ١٢٥، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٣.

(٣) في البدائع٢: ٢١٨، وينظر: المبسوط١: ١٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط١: ١٩١.

(٥) في المعجم الكبير٧: ١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٩.

ذلك»[١]، وهو قول المالكية أيضاً، فقالوا: لا يصح التستر بخط يخطه في الأرض، وخالفهم الشافعية والحنابلة، فقالوا بجواز الإلقاء والخطّ، وهو الراجح عند متأخري الحنفية: كالكمال بن الهمام[٢].

المثال الثالث: حديث الآحاد في الجهر بالبسملة عند القراءة في الصّلاة: فعن أبي هريرة ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»[٣]، فإنَّه لما شَذّ ـ أي ورد بطريق آحاد ـ مع اشتهار الحادثة وعموم البلوى بها لم يعمل به؛ لأنَّ شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة، فإذا لم يشتهر النقل عنهم والاحتجاج على أنَّه منقطع[٤]، لذلك ترك الحنفية العمل بهذا الحديث، وقالوا: تسن قراءة البسملة سراً في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول الحنابلة، وخالفهم الشافعية، فقالوا: إنَّ السنة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها، والمشهور عند المالكية: كراهة استفتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقاً في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سراً وجهراً[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤: ١٨٠.

(٣) في المستدرك ١: ٣٥٧، ٣٥٦.

(٤) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٦: ١٨١-١٨٢.

* الأصل الخامس: قبول الحديث المرسل عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

قال السّرخسي[١]: «الحديث مرسل بالطريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأنَّ الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث، فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث»، وخالفهم الشافعية فلم يقبلوه إلا بشروط، قال أبو داود: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي: فتكلم فيه"، وقال الطبري رضي الله عنه: "لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله، حتى حدث بعد المئتين القول برده"[٢].

مثاله: مرسل أبي العالية: وغيره: **«إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمرَّ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»**[٣]، فَقَبِلَهُ الحنفية، وقالوا: بنقض

---

(١) في المبسوط ٣٠: ١٤٣.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٧-٢٩٨، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ٢٦٧.

الوضوء بالقهقهة في الصلاة، قال الكاساني [١]: «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنَّه ما ورد فيما لا تعمّ به البلوى؛ لأنَّ القهقهةَ في الصَّلاة ممَّا لا يغلب وجوده». وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا بعدم نقض الوضوء بالقهقهة [٢].

* الأصل السادس: تقديم عموم القرآن على حديث الآحاد عند التعارض:

المثال الأول: حديث الآحاد في عدمِ صحّةِ صلاة من لم يقرأ الفاتحة: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «**لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [٣]، فهو معارض لعموم قوله جل جلاله: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمل: ٢٠، فقُدِّمَ القرآن عند التعارض، قال الجصاص [٤]: «وذلك نسخ، وغيرُ جائز نسخ القرآن بأَخبار الآحاد»، فقال الحنفية بأنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض، وإنَّما الفرض هو قراءة آية من القرآن من الفاتحة أو من غيرها، فتكون صلاة من لم يقرأ الفاتحة

---

(١) في البدائع ١: ٣٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧: ١٢٠.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٤) في أحكام القرآن ١: ٣١.

صحيحة لكن ناقصة؛ دلَّ على ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَن صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ يقولها ثلاثاً»[١]: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نصٌ على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص[٢]، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: بفرضية الفاتحة في كل ركعة في الصلاة، مستدلين بحديث الآحاد[٣].

المثال الثاني: حديث الآحاد في اشتراط تعدد الرضعات المحرمات: فعن عائشة: «كان فيما أنزلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثُمَّ نسخن بخمس رضعاتٍ معلومات يحرمن، فتوفى النبيّ ﷺ وهنّ فيما يقرأ في القرآن»[٤]، فهو معارض لعموم قوله ﷻ: وَأُمَّهَاتُكُمُ {اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} النساء: ٢٣، قال الجصاص[٥]: «ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنَّها آية محكمةٌ ظاهرةُ المعنى بينةُ المراد

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥.

(٢) ينظر: المشكاة ص١٧٨.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥: ٢٨٨.

(٤) في صحيح مسلم٢: ١٠٧٥، وسنن أبي داود١: ٦٢٩.

(٥) في أحكام القرآن٢: ١٧٨.

لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه، فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

فقال الحنفية بثبوت حرمة الرضاع مطلقاً ولو بمصّة؛ لأَنَّه مهما قلَّ فقد نشأ منه جزءٌ مناسبٌ، ولكن لمّا كان النمو بالرَّضاع أَمراً غيرَ ظاهر أُسند الحكم بالتحريم إلى سببه، وهو الرَّضاع، ويشهد لهم ظاهر حديث: «يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النّسب»[1]، **حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً**، وهو قول المالكية، وخالفهم الشافعية والحنابلة، فأثبتوا حرمة الرضاع بخمس رضعات[2].

المثال الثالث: حديث الآحاد فيما يتعلّق بالسجود: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين»[3] فهو معارض لعموم قوله ﷻ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} الحج: ٧٧، فالآيةُ مقتصرة على ما يتمّ به السجود وهو الجبهة، وبها يتحقق السجود، والزيادة عليها بحديث آحاد لا يجوز، وهذا ما قال به الحنفية، وخالفهم الشافعية وغيرهم.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم٢: ١٠٧٢.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٤٤.
(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري١: ٢٨٠، وصحيح مسلم١: ٣٥٤.

* الأصل السّابع: عملُ الراوي من الصحابة ﷺ بخلاف المرويّ يسقط اعتباره:

إن عمل الرّاوي بعدما روىٰ حديثاً بخلاف ما رواه؛ فالعبرة عند الحنفية بما رأىٰ لا بما روىٰ؛ لأنَّ الراوي العدل المؤتمن إذا رَوَىٰ حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه دلَّ ذلك علىٰ شيءٍ ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ، أو لكونِهِ غيرِ ثابت أو غير ذلك من الأسباب[1].

المثال الأول: حديث السّيدة عائشة في الصّيام عن الميت: وهو قوله ﷺ: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2]، فقد خالفت ل ما روت وأفتت بعدم إجزاء الصوم عن الميت؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة: «إنَّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كلّ يوم علىٰ مسكين خيرٌ من صيامك»[3]، فدلَّ هذا علىٰ نسخه، قال مالك : بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصّحابة ﷺ ولا من التابعين ولا بالمدينة أنَّ

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠.

(٣) رواه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠.

أحداً منهم أَمرَّ أحداً أن يصومَ عن أحدٍ ولا يُصلي عن أحد»[١]، وقال ابنُ الهُمام[٢]: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه آخراً».

فقال الحنفية والمالكية والشافعية بعدم جواز الصّيام عن الميت، وقال الحنابلة: من مات وفي ذمته صيام رمضان لم يؤده، فلا تجوز النيابة عنه في ذلك؛ لأنَّ هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك، أما ما أوجبه على نفسه بالنذر من صوم وتمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات، سن لوليه فعل النذر عنه[٣].

المثال الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ في ولوغ الكلب في الإناء: وهو قوله ﷺ: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[٤]، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكنَّ رواي الحديث خالف مرويه؛ فعن عطاء : عن أبي هريرة ﷺ في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات»[٥]، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنّا نحسن الظن به ﷺ، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ إلى مثله، فقال

(١) ينظر: نصب الراية ٣: ٣٠.
(٢) في فتح القدير٢: ٣٥٩.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢١: ١٤٦.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.
(٥) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

الحنفية: بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً إحداهن بالتراب، وخالفهم المالكية، فقالوا: يندب غسل الإناء سبعاً ولا تتريب مع الغسل، وقال الشافعية والحنابلة: يجب غسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب(١).

المثال الثالث: حديث السيدة عائشة ل في نكاح المرأة بغير ولي:
وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٢)، فأفاد أنَّه لا تصحّ عبارة المرأة في النكاح، لكنَّ عائشة ل عملت بخلاف ما روت، فزوّجت بنت أَخيها عبد الرحمن ﵁؛ فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ﵁: «إنَّ عائشة ل زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن ﵁ غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن ﵁، قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر ﵁: فإنَّ ذلك بيدِ عبد الرَّحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»(٣).

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٢٩-١٣٠.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٦٣٤، وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧، وحسنه.

(٣) في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، قال ابن حجر في الدراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

فقال الإمام أبو حنيفة بجواز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنَّه خلاف المستحب؛ فأسقط : الاحتجاج بظاهر الحديث الذي يبطل نكاحها، وحمله على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة.

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين: إنَّ المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا ولاية لها في عقد النكاح[1].

*** الأصل الثامن: مخالفةُ بعضِ الصّحابة ﷺ العملَ بالحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاءَ عليهم، يورث الطعن فيه:**

واحترز به عما لا يحتمل الخفاء عليهم، فإنَّه لا يوجب جرحاً في الحديث.

المثال الأول: حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه في حد الزنا: وهو قوله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة، ونفي سنة»[2]، فظاهر الحديث يفيد أنَّ النفي من الحدّ، وقد عمل عمر رضي الله عنه بخلافه وترك الحديث فيما روى

(١) ينظر: إعلاء السنن ١١: ٨٢، والموسوعة الفقهية ١٤: ١٩١-١٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٩، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٥٢، وغيرها.

سعيد بن المسيب ﷺ، قال: «غرَّب عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر ﷺ: لا أُغرب بعده مسلماً»[1]، فلو كان النفي حَدّاً لَمّا حلف عمر ﷺ على تركه، فعُلِم أنَّ النفي منه كان سياسةً لا حَدّاً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود.

وعن عليّ ﷺ: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[2]، قال اللكنوي :[3]: «فترك عمر ﷺ العمل به أسقطه عن درجةِ الاعتبار؛ ولذا لم يعملوا به، ولم يدخلوا النفي في الحدّ، بل جعلوه من أُمور السياسة».

فقال الحنفية إنَّ نفي الزاني البكر ليس واجباً، وليس حداً كالجلد، وإنَّما هو عقوبة تعزيرية يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إنَّه يجمع مع الجلد نفي الزاني البكر، فاعتبروا النفي حداً كالجلد، إلا أنَّ المالكية يفرقون بين الرجل والمرأة، فيقولون بتغريب الرجل دون المرأة؛ لأنَّ المرأة محتاجة إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم، وهو

---

(١) في المجتبى ٨: ٣١٩، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٢٣١، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢، ٣١٥.

(٣) في الهسهسة ص٦٥.

يفضي إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له[١].

المثال الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ في حد السرقة بعد القطع: وهو قوله ﷺ: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجلَه، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»[٢]، فإنَّه يفيد قطع جميع أطراف السارق، وهذا مخالفٌ لعمل الصحابة ﷺ؛ فعن عليٍّ ﷺ، قال: «إذا سَرَقَ السارقُ قطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطِعتُ رجلُه اليُسرى، فإن عادَ ضُمِّنَ السجن حتى يحدثَ خيراً، إنّي استحيي من الله ﷻ أن أَدعه ليس له يدٌ يأكل بها ويستنج بها، ورجل يمشي عليها»[٣]، وَعن ابنَ عبّاس م: «كتب إلى نجدة الحروري بمثل قول عليّ ﷺ، وإنَّ عمرَ ﷺ استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قولِ عليّ ﷺ»[٤]، وعن عمر ﷺ، قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن عاد فاقطعوا رجلَه ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنج بها، ولكن احبسوه عن المسلمين»[٥].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧: ١٤٠-١٤١.

(٢) في سنن الدارقطني٣: ١٨١، قال الزيلعيّ في نصب الراية٣: ٣٦٨،٣٧٢: «في سنده الواقدي، وفيه مقال».

(٣) في سنن الدارقطني ٤: ٩٩، ٤: ٢٣٧، ومسند أبي حنيفة١: ٣٤٧، وآثار محمّد، وسندُه جيد.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩١.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩٠.

قال ابنُ الهمام[١]: «إنَّ هذا قد ثبتَ ثبوتاً لا مردَّ له، وبعيدٌ أَن يقطعَ النبيُّ ﷺ السارقَ أربعةً ثُمَّ يقتله ولا يعلمه مثل عليٍّ وعمر وابنِ عبّاس من الصحابة رضي الله عنهم الملازمين له ﷺ، ولو غابوا لا بُدّ من علمِهم عادةً، فاتباع عليّ رضي الله عنه إما؛ لضعف ما مرَّ، أو لعلمِه بأنَّ ذلك ليس حَدّاً مستمراً بل من رأي الإمام»، وبه أخذ الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب عندهم، فقالوا: إنَّ من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت.

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا: إنَّ من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرةً رابعةً قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت[٢].

* الأصل التاسع: إعراضُ الأئمةِ من الصَّدرِ الأَوّل عن الحديث وترك المحاجّة به عند الحاجة يوجب تركه:

فيشترط لاعتبار الحديث أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فإنَّهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع

---

(١) في فتح القدير ٥: ٣٩٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤: ٣٤٠-٣٤١.

الاختلاف فيما بينهم، يكون مردوداً عند بعض الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين؛ لأنَّ الصحابة ﷺ هم الأصل في نقل الدين، ولم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجّة والاشتغال بما ليس بحجّة، مع أنَّ عنايتَهم بالحججِ أَقوى من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف بينهم، دليل ظاهر على سهوٍ ممَّن رواه بعدهم أو أنَّه منسوخ(١).

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ في وجوب الزّكاة في مال الصبي: وهو قوله ﷺ: «ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٢)، فإنَّ الصحابة ﷺ لما اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة في مال الصبيّ وتكلموا بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث، كان ذلك دليل انقطاعه(٣)، فقال الحنفية: إنَّ الزكاة لا تجب في مال الصغير، إلا أنَّه يجب العشر في زروعه وثماره، وزكاة الفطر عنه، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا: بوجوب الزكاة في مال الصغير(٤).

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٤٠١.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٠٩.

(٣) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤، وإفاضة الأنوار ص١٨٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٣٢- ٢٣٣.

* الأصل العاشر: عدم قبول رواية الصحابي الذي لم يبلغ الدرجة الكاملة في الاجتهاد فيما يخالف القياس عند الحنفية.

وهذا إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي، فحينئذ يترك الحديث ويعمل بالقياس.

مثاله: ما روي في الوضوء مما مست النار؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «الوضوءُ مما مسَّت النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة ﷺ: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»[1]: أي إن ادهنا أنتوضأ، وإن توضأنا بماء ساخن أنتوضأ بماء بارد، فقد رد ابن عباس م خبر أبي هريرة ﷺ بالقياس.

قال إبراهيم النخعي: «لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة ﷺ إلا كذا وكذا»[2]، وفي لفظ: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ﷺ ويدعون»[3].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١١٤، وسنن ابن ماجة ١: ١٠.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٢٤٥، وتاريخ دمشق ٦٧: ٣٦٠.

(٣) في أصول السرخسي ١: ٣٤١.

فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: بعدم وجوب الوضوء بأكل شيء مما مست النار، وخالفهم عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز[1].

* الأصل الحادي عشر: عدم مخالفة الحديث لقاعدة الباب التي هي خلاصة الأدلة القرآنية والحديثية وآثار الصحابة ﭫ.

قال الإمام الكوثري[2]: «ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أنَّ هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ﭬ، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتمّوا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضع بيانها كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أَخبار الآحاد، فإذا نَدَّت الأَخبار عن تلك الأصول وشَذَّت، يَعدُّونها مناهضةً لما هو أَقوى ثُبوتاً منها، وهو الأصل المؤصَّل من تتبعِ مواردِ الشرعِ الجاري مَجْرَى خبر الكافة».

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤٣: ٣٩٥.

(٢) في مقدمة نصب الراية ص٢٩٨.

مثاله: حديث الآحاد في انتقاض الوضوء بمس الفرج: وهو قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[١]، فإنَّه مخالفٌ لقاعدة الباب عن الحنفية من نقض الوضوء بالخارج النجس، وهو أيضاً شاذ؛ لعموم البلوى، قال الكاساني[٢]: «إنَّه خبرٌ واحد فيما تعمّ به البلوى فلو ثبت لاشتهر»، وخالفه حديث قيس بن طلق رضي الله عنه، قال حدثني أَبي، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[٣]، فكان أولى بالقبول.

فقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الفرج، لكن يندب غسل اليد جمعاً بين الحديثين، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: ينتقض الوضوء بمس الفرج، ولا فرق بين ذكر الرجل وقبل المرأة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية ففرقوا وقالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر فقط، فلا نقض بمس المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها فيما بين الشفرين[٤].

---

(١) فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في سنن الترمذي١: ١٢٦، وحسنه، وسنن أبي داود١: ٥٥.

(٢) في البدائع ١: ٣٠.

(٣) في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٢: ٨٥-٨٦.

* الأصل الثاني عشر: إن كان الحديث حكاية حال، بأن يكون خاص بحادثة، فلا يقاس غيره عليه.

مثاله: حديث عائشة «أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﷺ، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أَرضعيه، فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»[1].

فظاهر الحديث يفيد أنَّ إرضاع الكبير يحرم كما هو الحال في الصغير، ولكنَّ هذا مخالف لعمل عامة الصحابة ﷺ؛ لذلك كان حكاية حال؛ لأنَّه خاص بسالم ﷺ؛ لمخالفته للآثار الأخرىٰ[2]؛ فعن عليّ ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»[3]، وعن ابن عبَّاس م قال: «لا رضاع بعد الفصال»، وعن ابن عمر م قال: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٧، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقىٰ ١: ١٧٣.

(٢) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً: فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في مصنف عبد الرزاق٦: ٤٦٤.

(٣) في مصنف عبد الرزّاق ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير٧: ٤٦١.

الصغر»[١]، وعن عمر ﷺ، قال: «لا رضاع بعد الفصال»[٢]، بناءً عليه فإنَّ رضاع الكبير لا أثر له في ثبوت المحرمية، وهو ما أخذ به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وخالفت عائشة وعطاء والليث، فقالوا: بثبوت المحرمية برضاع الكبير، وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ على عائشة ل ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وهو قول شاذٌّ لا يجوز العمل به؛ لمخالفته ما اتفق عليه الفقهاء من أهل المذاهب، فذكرته للتنبيه على هذا[٣].

ومن كل ما سبق تبين لنا بوضوح أنَّ الخلاف في السنة قائمٌ على الأصول التي اختلف الفقهاء في قَبولها وردِّها، وليست المسألة مسألة وصول حديث كما يظنه بعضهم، وما ذكر فيه كفاية.

***

(١) وغيرها في مصنف عبد الرزاق٧: ٤٦٥.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٢: ٢٤٥-٢٤٦.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى هذه النتائج ونلخصها في النقاط الآتية:

أولاً: إنَّ السنة النبوية أصل معتبر من أصول التشريع، والأخذِ بها أمرٌ متفقٌ عليه وغيرُ مختلفٍ فيه بين المذاهب الفقهية المعتبرة؛ وإنَّما كان النِّزاع بينهم في قضايا متعلِّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، فإنَّ عامة مباحث الحديث مبنية على الاجتهاد، الذي يحتاج إلى أصول محكمةٍ وأنظار للمجتهد من أجل حلها، والاختلاف فيها كبير وواسع، وهذا الاختلاف أدى إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

ثانياً: إنَّه لا يجوز لنا الطعن فيما ورد عن الأئمة من مسائل بحجة أنَّها تخالفُ ظواهر الأحاديث.

ثالثاً: إنَّ غالبية المسائل الفقهية ليست مبنية على أحاديث خاصة، وإنَّما على القواعد والأصول للأبواب التي اعتني في بنائها على القرآن والسنة وآثار الصحابة ﵃، فالمسائل التي دليلها صريح ومباشر قليلة جداً.

رابعاً: إنَّ ادّعاء عدم وصول الحديث في مسألة معينة إلىٰ بعض الفقهاء وأنَّه من الأسباب التي أدت إلىٰ الاختلاف بينهم، مجرد تخيل ووهم لا أصل له من الصحة، فإنَّ عدم عمل الفقهاء بالحديث وتركهم له، له أسباب عديدة، منها أنَّهم عندما طبقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه.

خامساً: إنَّ أئمة المذاهب الفقهية بلغوا الدرجة العليا في الحديث؛ لأنَّ درجة المجتهد المستقل بالمعنىٰ الأكمل لا يستحقها إلا مَن وصل إلىٰ أعلىٰ المراتب في الحديث، ولا يجتهد من لم يبلغ الذروة في معرفته لمادة الاجتهاد الخصبة ـ وهي الحديث ـ.

سادساً: إننا لم نقف علىٰ أدلة الأئمة جزماً، فما نقل لنا عنهم بالدرجة الأولىٰ هي الفروع، وما نرىٰ من أدلة في كتب مذهبهم فهي من وضع علماء المذهب استدلوا بها للإمام لا غير، فضعفها لا يدلّ علىٰ ضعف دليل الإمام.

❊ ❊ ❊

المراجع:

١. الإبانة الكبرىٰ: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بـ(ابن بَطَّة العكبري) (ت: ٣٨٧هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء: للدكتور ماهر ياسين الفحل، شاملة.

٣. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤. الاجتهاد لمحمد بن عربي البيانوي.

٥. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.

٦. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.

٧. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٨. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
١١. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.
١٢. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦مـ.
١٣. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م.
١٤. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسّقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٧. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢١. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ت: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.
٢٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٧. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٣١. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٣٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.
٣٣. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
٣٤. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠١هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٨. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٩. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامُوز بن علي ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩١هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤١. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٢. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٤. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة: للدكتور صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٥م.

٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٤٦. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٧. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٩. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٠. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
٥١. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٦هـ.
٥٢. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٤. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٥. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرى): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط١.
٥٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط٢.
٥٨. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٥٩. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.

فهرس الموضوعات:

ﮥ ﮥ ﮥ